انه اعتقها مطلقا عن قيد اشتراط التزويج ولزوجها بغير
مهر ولا شهود وهذا بخلاف غيره فانما يجوز له ذلك في عتيقته
بمهر وشهود انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح
الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا
شرط انه ينكحها ثم تزوجها برضاها بيان المواقع من غير
صداق لا ان رضاها شرط لانه جائز له بدون رضى المرأة
كما مر والله اعلم بما وقع قال شيخ الحفاظ ابن حجر
في الفتح في النكاح واختلف في انحصار طلاقه صلى الله عليه
وسلم في الثلاث وهو الصحيح وعدم انحصاره كما لا ينحصر
عدد زوجاته وعلى الحصر قيل حلت له بالعقد عليها بنكاح الوطى
لا بدونه لحصول البينونة الكبرى من غير محلل قال السيوطي
على الاصح وقيل لا تحل له ابدا لعموم امكان التحليل لان من
خصايصه حرمة من دخل بها على غيره لقوله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا وازواجه امهاتهم وكان له نكاح
المعتدة في احد الوجهين قال ابن الصلاح وهو منكر
بل غلط قال النووي الصواب القطع الجزم بامتناع نكاح
المعتدة من غيره اذ لا دليل على الخصوصية والله اعلم
وفي وجوب نفقة زوجاته عليه وجهان النووي الصحيح
الوجوب انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي
فهو صدقة رواه البخاري ومسلم وابو داود عن ابي
هريرة فاذا كان يجب ان ينفق من ماله على زوجاته بعد
وفاته فكيف لا تجب النفقة لهن حال حياته قال الجلال
البلقيني فهذا الخلاف باطل ووقع الحديث مصحفا في عبارة
بحرق بعض فاحوج من لم يقف على غيرها الى تعسف
تصحيحها بقوله اي هو نفقة نسائي لكن يضيع قوله
فهو صدقة وبعد ذلك ليس رواية ولا يجب عليه
القسم فيما قاله طوايف من اهل العلم كمالك وبه جزم
الاصطخري من الشافعية وصححه الغزالي في الخلاصة
واقتصر عليه في الوجيز قال البلقيني والسيوطي وهو
المختار للادلة الصريحة الصحيحة كحديث الشيخين كان
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن تسع نسوة ولقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء اي تعتزل من تشاء فلا تقسمها وتقرب من تشاء
فتقسم لها على احد التفاسير ولان في وجوبه عليه شغلا

عن

عن لوازم الرسالة والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب وتعسفوا في
الجواب عن هذا الحديث باحتمالات ليست بعدمت واحتجوا للوجوب بقوله
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه ابن حبان
وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي روي مرسلا وهو اصح
انتهى ولا دلالة فيه على الوجوب كما هو ظاهر انما هو احتمال وتحريم الجمع
بين المرأة وعمتها وخالتها وجهان مبنيان على ان المتكلم يدخل في
عموم الخطاب ويقتضي البناء ترجيح المنع وهو الاصح لا اختها وبنتها فلا يحل
له الجمع اتفاقا وما حكاه الرافعي وتبعه في الروضة من جواز ذلك له جزموا بانه
غلط فاحش لا تحل حكايته الا لبيان فساده لانه مصرح بتحريمهما عليه
روى الشيخان ان ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي فقال
او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني
في خير اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فقال انها لو لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وامها مشتركة اذ هو
قوله وبنتها قالوا ومرجع هذه الخصائص الى ان النكاح في حقه
كالتسري في حقنا فان قلنا حرمة التسري باختين بينهما محرمية
حرم عليه صلى الله عليه وسلم جمع امرأتين بينهما ذلك وان قلنا
باباحة التسري لنا كما يقوله بعض الحنفية جاز له ذلك وكان له عليه
الصلاة والسلام ان يصطفي يختار ما شاء من المغنم قبل القسمة
من جارية كما اصطفى ريحانة من سبي بني قريظة وصفية من خيبر
قيل ولذا سميت صفية لانها من الصفي وكان اسمها زينب وغيرها
كما اصطفى سيفه ذا الفقار ولا يختص الاصطفاء بالغنم كما اقتضاه
كلام جمع بل يكون من الفيء ايضا كما ذكره الزركشي وغيره تبعا لابن
كج وابيح له القتال بمكة ساعة من نهار كما في الصحيح وهي من
طلوع الشمس الى العصر كما في مسند احمد والقتل بها انظر ما المراد
به فان لغيره صلى الله عليه وسلم قتل من يستحق القتل بها قاله
شيخنا وجواز دخول مكة من غير احرام مطلقا دخلها لحاجة ام لا والمراد
احلاله دخولها بلا احرام على اي صفة كان الدخول بلا قتال وغيره و
ففيه خلاف بينه بعد ذكره ابن القاص واشار اليه حديث انس
عند الايمة الستة كلهم من طريق مالك عن الزهري عن انس قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وبالراء زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس يجعل على الراس او رفوف البيضة او ما غطى
الراس من السلاح كالبيضة وفي رواية عن مالك خارج الموطا

Copyright © King Saud University